

DIPLOMATIC BAG ACCORDING TO THE INTERNATIONAL LAW RULES

الحقيبة الدبلوماسية وفقاً لقواعد القانون الدولي

Ali Rashed Aldarmaki¹, Nisar Mohammad Ahmad² & Mualimin Mochamad Sahid³

¹ (Corresponding author). PhD Student, Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM).
uae222333@gmail.com

² Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM). nisar@usim.edu.my

³ Associate Professor, Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM).
mualimin.sahid@usim.edu.my

Vol. 15. No. 1
December Issue
2022

Abstract

The research aims to clarify the concept of the diplomatic pouch as well as the conditions that must be met in it, in addition to the facilities provided for it and also aims to identify its legal basis, as well as a statement of the legal protection granted to the diplomatic pouch in accordance with the Vienna Convention on Diplomatic Relations issued in the year 1961. The research also aims to review the reality practical showing the misuse of the diplomatic pouch in the framework of diplomatic relations. The research relied on the descriptive-analytical approach because it helps analyze texts as well as legal provisions and also clarifies the opinions of international law experts. This study reached a set of results, the most important which is that the diplomatic bag is one of the most important tools of diplomatic communication and therefore protecting it and ensuring that it is not exposed, is one of the most important fundamental guarantees that guarantee freedom of communication between diplomatic missions or between the sending country and its diplomatic mission in the host country. The immunities and privileges granted to diplomatic bags often conflict with the requirements to achieve the internal security of the countries hosting diplomatic missions, which requires setting controls that achieve a balance between the function of diplomatic bags and the internal security of the host countries.

Keywords: *Diplomatic Pouch, Immunities, Privileges, Security.*

ملخص البحث

يهدف البحث إلى توضيح مفهوم الحقيبة الدبلوماسية، وكذلك الشروط الواجب توافرها فيها، إضافة إلى التسهيلات المقر لها، ويهدف أيضاً إلى التعرف على أساسها القانوني، وكذلك بيان الحماية القانونية الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١. ويهدف البحث أيضاً إلى استعراض الواقع

العملي الذي يظهر إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية في إطار العلاقات الدبلوماسية. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لأنه يساعد على تحليل النصوص وكذلك الأحكام القانونية، ويوضح أيضاً آراء خبراء القانون الدولي. توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها أن الحقيبة الدبلوماسية تعد من أهم أدوات الاتصال الدبلوماسية وعليه فإن حمايتها وضمان عدم التعرض لها تعد من أهم الضمانات الجوهرية التي تكفل حرية الاتصال بين البعثات الدبلوماسية أو بين الدولة الموفدة وبعثتها الدبلوماسية في الدولة المستضيفة. وأن تلك الحصانات والامتيازات الممنوحة للحقائب الدبلوماسية تتعارض في كثير من الأحيان مع متطلبات تحقيق الأمن الداخلي للدول المستضيفة للبعثات الدبلوماسية، وهو الأمر الذي يتطلب وضع الضوابط التي تحقق التوازن بين وظيفة الحقائب الدبلوماسية والأمن الداخلي للدول المستضيفة.

الكلمات المفتاحية: الحقيبة الدبلوماسية، الحصانات، الامتيازات، الأمن.

المقدمة

من المقرر أن للوظيفة الدبلوماسية مكانة خاصة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي، وهذه المكانة تأتي انطلاقاً من المهام والأعمال المنوطة بالمبعوثين الدبلوماسيين، ومن الضرورة بمكان أن يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحرية التامة التي تأمن لهم القيام بمهامهم على أكمل وجه، وذلك وفقاً للضوابط والشروط المتعارف عليها في المجتمع الدولي، وذلك دون المساس بأمن وسلامة الدولة المستضيفة لهذه البعثات الدبلوماسية (العبيدي: ٢٠٢٠: ٢١).

ولتحقيق المواءمة بين هاتين الرغبتين؛ فإن الأمر يتطلب توافر أمرين رئيسيين، الأول ضمان حرية الاتصال بين البعثات الدبلوماسية والدول الموفدة لها، وكذلك فيما بين البعثات الدبلوماسية نفسها، والأمر الثاني يتمثل بضمان حرية البعثات الدبلوماسية استخدام كافة وسائل الاتصال، ومنها إتاحة استخدام الحقائب الدبلوماسية.

وتعد الحقيبة الدبلوماسية من أهم أدوات الاتصال الدبلوماسية، وبالتالي تعد حمايتها وعدم التعرض لها من أهم الضمانات الجوهرية التي تكفل لها حرية الاتصال بين البعثات الدبلوماسية، أو بين الدولة الموفدة وبعثتها الدبلوماسية في الدولة المستضيفة، وهذا الإطار يتناول البحث موضوع الإطار القانوني للحقيبة الدبلوماسية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في ضرورة بيان الأحكام القانونية الدولية التي تتناول الحقبة الدبلوماسية بالتنظيم، من حيث بيان مدلولها القانوني في مجال العمل الدولي، وتحديد الشروط الواجب توافرها فيها، والوقوف على التسهيلات المقرر لها، ومعرفة الأساس القانوني للحقبة الدبلوماسية، والحماية القانونية المقررة لها وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م، كما تبرز مشكلة البحث في ضرورة إبراز حدود الحصانات المقررة للحقبة الدبلوماسية وبيان نطاقها ومرجعيتها القانونية.

كما تتجسد مشكلة البحث الرئيسية في أن الحقبة الدبلوماسية أصبحت في كثير من الأحيان أداة لارتكاب الجرائم، ووسيلة نقل المواد الممنوعة من دولة إلى دولة أخرى، عوضاً أن تكون وسيلة اتصال بين البعثات الدبلوماسية أو بين الدولة الموفدة وبعثتها الدبلوماسية في الدولة المستضيفة، كما أن الحقبة الدبلوماسية في بعض الأحوال أصبحت تمس الأمن الداخلي للدول المستضيفة، وكذلك دول العبور، ومن هذا المنطلق سوف يعالج البحث هذه الإشكاليات من خلال تسليط الضوء على مفهوم الحقبة الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الممنوحة لها، وتحديد الأساس القانوني لهذه الحصانات، وبيان الشروط التي يجب أن تتوفر في الحقبة الدبلوماسية، واستعراض الأحكام القانونية للمنظمة الحقبة الدبلوماسية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

تساؤلات البحث

١. ما هي الحقبة الدبلوماسية والشروط الواجب توافرها فيها، وما هي التسهيلات المقرر لها؟
٢. ما هو الأساس القانوني للحقبة الدبلوماسية؟
٣. ما هي الحماية القانونية للحقبة الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م؟
٤. كيف يتم إساءة استخدام الحقبة الدبلوماسية في الواقع العملي؟

أهداف البحث

١. بيان مفهوم الحقبة الدبلوماسية والشروط الواجب توافرها فيها، التسهيلات المقرر لها.
٢. الوقوف على الأساس القانوني للحقبة الدبلوماسية.
٣. توضيح الحماية القانونية للحقبة الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م.
٤. استعراض الواقع العملي الذي يظهر إساءة استخدام الحقبة الدبلوماسية.

أهمية البحث

إن موضوع الإطار القانوني للحقبة الدبلوماسية وفقًا لقواعد القانون الدولي يبعث على الاهتمام والبحث والتقصي، لأنه يعطي قيمة مضافة في عدة جوانب تتعلق بالأهمية النظرية والأهمية التطبيقية، وفقًا للآتي:

● أولًا: الأهمية النظرية: من خلال إبراز التنظيم القانوني للحقبة الدبلوماسية من منظور قواعد وأحكام القانون الدولي، وبيان مفهومها، وما يتضمنه محتواها، وتحديد الشروط الواجب توافرها والامتيازات التي تمنح لها.

● ثانيًا: الأهمية التطبيقية: من خلال بيان دور حامل الحقبة الدبلوماسية والامتيازات المقررة له من خلال إلقاء الضوء على التطبيق الفعلي، وتوضيح كيفية التوافق بين الامتيازات الممنوحة للحقبة الدبلوماسية والاعتبارات الأمنية.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي في دراسة موضوع الإطار القانوني للحقبة الدبلوماسية وفقًا لقواعد القانون الدولي، وبعد المنهج الأفضل، لأنه هذا المنهج يساعد على تحليل نصوص وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م، كما يساعد على تناول الموضوع في العمق، وذلك ببيان مفهوم الحقبة الدبلوماسية، وتحديد الأساس القانوني للحقبة الدبلوماسية، ويستعرض الحماية القانونية للحقبة الدبلوماسية وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م، ويقدم تطبيقات عملية بشأن إساءة استخدام الحقبة الدبلوماسية.

حدود البحث

١. الحدود الموضوعية: يتناول البحث موضوع الإطار القانوني للحقبة الدبلوماسية وفقًا لقواعد القانون الدولي، وعلى وجه التحديد قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م، وكذلك الوقوف على آراء خبراء القانون الواردة في الكتب القانونية المتخصصة في القانون الدولي العام.

٢. الحدود الزمانية: ينحصر البحث في موضوع الإطار القانوني للحقبة الدبلوماسية وفقًا لقواعد القانون الدولي، وبالتالي تتركز الفترة الزمنية للدراسة من تاريخ صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م.

٣. الحدود المكانية: يتناول البحث موضوع الإطار القانوني للحقبة الدبلوماسية وفقًا لقواعد القانون الدولي، وعليه تنحصر الحدود المكانية في إطار المجتمع الدولي.

هيكل البحث

يتناول البحث موضوع بعنوان: (الحقية الدبلوماسية وفقاً لقواعد القانون الدولي) من خلال مبحثين، يسبقهما مقدمة تتضمن الإطار التنظيمي للبحث، وذلك وفقاً للآتي:

- **المبحث الأول: مفهوم الحقية الدبلوماسية وأساسها القانوني.**
 - المطلب الأول: مفهوم الحقية الدبلوماسية.
 - المطلب الثاني: الأساس القانوني للحقية الدبلوماسية.
- **المبحث الثاني: الأحكام القانونية التي تنظم الحقية الدبلوماسية.**
 - المطلب الأول: الحقية الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م.
 - المطلب الثاني: تطبيقات عملية بشأن إساءة استخدام الحقية الدبلوماسية.

المبحث الأول: مفهوم الحقية الدبلوماسية وأساسها القانوني

في إطار هذا المبحث نتناول موضوع مفهوم الحقية الدبلوماسية وأساسها القانوني في مطلبين، وذلك من خلال تسليط الأضواء على بيان مفهوم الحقية الدبلوماسية في المطلب الأول، ثم نتناول موضوع الأساس القانوني للحقية الدبلوماسية في المطلب الثاني، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحقية الدبلوماسية

تعتبر الحقية الدبلوماسية من الأدوات المهمة في عملية الاتصالات الدبلوماسية، حيث تلجأ لها الدول في سبيل المحافظة على الاتصال فيما بينها وبين بعثاتها الدبلوماسية في الخارج أو فيما بين البعثات الدبلوماسية، الأمر الذي يتطلب حمايتها وحماية محتوياتها، والتي قد تحتوي على مواد في غاية السرية أو أدوات ومواد للاستخدام الرسمي، ولضمان تحقيق غايتها فإن الأمر يتطلب منحها التسهيلات اللازمة لتسليمها بسرعة إلى الجهة المرسل إليها (الشيخ، ٢٠١٣: ٩).

وتحتل الحقية الدبلوماسية أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدبلوماسية الحديثة، نظراً لأنها تعد من أهم الأدوات ذات الفعالية في مجال المراسلات بين الدول وبعثاتها الدبلوماسية، وذلك بفضل الحصانة التي أقرتها لها الاتفاقيات الدولية، وكذلك لجان القانون المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، حيث لا يسمح بحجز الحقية الدبلوماسية أو تفتيشها، وذلك بسبب ما تحمله من مستندات ووثائق لا يسمح بالاطلاع عليها أو مشاهدتها إلا من قبل أصحاب الشأن فقط، وفي العادة يرافق الحقية الدبلوماسية شخص يطلق عليه حامل الحقية الدبلوماسية كما يسمى بالرسول، وحامل الحقية الدبلوماسية يتمتع هو الآخر بحصانة تكفل له عدم المساس

به أو القبض عليه أو توقيفه أثناء مرافقته للحقيرة الدبلوماسية (Biswanath Sen, 1965: 180).

وفي إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م نجد أن الفقرة الثانية من المادة (٢٧) أشارت إلى حرمة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية وأنها مصونة، وأن المراسلات الرسمية يقصد بها كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية وأعمالها (العبيدي: ٢٠٢٠، ص ٢٢)، وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا المشار إليها يتبين أن الاتفاقية لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً من شأنه أن يحدد مدلول ومفهوم الحقيرة الدبلوماسية، وماهيتها (Anthony, 2010: 13).

وفي ذات السياق نجد أن تعريف لجنة القانون الدولي من خلال مشروعها وضعت تعريف للحقيرة الدبلوماسية، حيث نصت المادة الثالثة للعام ١٩٨٩ على أن مدلول الحقيرة الدبلوماسية يمتد للطرود التي تحتوي على المراسلات الرسمية وعلى الوثائق أو الأشياء المخصصة ويشكل حصري للاستخدام الرسمي، سواء رافق الحقيرة الدبلوماسية حامل أو لم يرافقها، ويتم استخدام الحقيرة الدبلوماسية في إطار الاتصالات الرسمية، وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها (أعمال لجنة القانون، ٢٠٠٨: ٢٩٤).

وبالرجوع إلى شرح القانون الدولي نجد أن الأستاذ: فيليب كاييه يعرف الحقيرة الدبلوماسية بأنها عبارة عن رزم أو طرود تحتوي على علامات خارجية ظاهرة توضح طبيعتها الرسمية (العبيكان، ٢٠١٤: ٢٣٣)، بينما يعرف الدكتور: جعفر عبد السلام الحقيرة الدبلوماسية بأنها الحقيرة التي تتضمن في العامة المستندات والمراسلات والأوراق والأشياء والمعدات المخصصة للأعمال الرسمية، ويلحق بالحقيرة الدبلوماسية من الحكم الطرود المغلقة والمختومة التي يتم إرسالها من الدولة إلى بعثتها الدبلوماسية أو بالعكس (الشيخ، ٢٠١٣: ١١).

ويرى الدكتور: عدنان بكري أن مدلول مصطلح الحقيرة الدبلوماسية لا يقصد به المعنى الحرفي للحقيرة فقط، وإنما يتعداه ويشمل الطرود التي تتكون منها الحقيرة الدبلوماسية، مما يعني أن المراسلات الدبلوماسية يمكن نقلها على شكل طرود أو رزم، وهذه الطرود من الممكن أن تكون موضوعه في حاويات أو صناديق حسب الأحوال (بكري: ١٠).

وتعد الحقيرة الدبلوماسية حقيرة للمستندات والأوراق والأدوات والمواد المتعلقة بمهام وأعمال البعثة الدبلوماسية الرسمية، والحقيرة قد تكون مصنوعة من الجلد كما قد تكون مصنوعة من القماش السميك، ويتدلى من قمة الحقيرة الدبلوماسية ختم معدني يحمل علامة خاصة، وأمام تعدد احتياجات البعثات الدبلوماسية لم يعد من الضروري أن تكون الحقيرة الدبلوماسية على شكل حقيرة بالمعنى الحرفي، فقد يتطلب الأمر أن تكون الحقيرة عبارة عن حاوية حديدية كبيرة أو صندوق مصنوع من الخشب، كما أن البعثات الدبلوماسية قد يتطلب عملها توفير أدوات أو أجهزة إلكترونية، وغيرها من الأدوات التي يمكن أن تكون حقائب دبلوماسية، طالما أنه يمكن ختمها بطريقة سليمة، مع إمكانية وضع العلامات الخارجية الخاصة التي تدل على طبيعتها (المنصوري، ١٩٨٧: ٣٥٠).

وفي هذا الصدد يقول الدكتور: عبد القادر سلامة أن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي في العادة على مجموعة من أطرف مغلقة، والممهورة بالشمع الأحمر، ويخصص كل ظرف لبعثة دبلوماسية يمر بها حامل الحقيبة إن كان متجهًا من الوزارة إلى العديد من البعثات الدبلوماسية (سلامة، ١٩٩٧: ١٨٣).

كما يرى الدكتور: ناظم الجاسور أن الحقيبة الدبلوماسية يمكن أن تتضمن أجهزة إلكترونية، أو الأدوات المكتبية، أو الكتب واللوحات، أو الأشرطة والأفلام التي يمكن أن يتم الاستفادة منها في العلاقات العامة والمناسبات الثقافية. (الجاسور، ٢٠٠١: ٢١٠). ويرى الدكتور فادي الملاح بأنه لتسهيل الحماية والحرمة المقررة للحقيبة الدبلوماسية فإنه يتعين أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها وطبيعتها، وفي ذات السياق لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا على المستندات الدبلوماسية والمواد التي تم إعدادها للاستعمال الرسمي (الملاح، ١٩٩٣: ٤٠١)، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الرابعة من المادة رقم (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحقيبة الدبلوماسية

إن الإلمام التام بموضوع الأساس القانوني للحقيبة الدبلوماسية يتطلب الوقوف على آراء خبراء القانون الدولي من خلال تسليط الضوء على ثلاث نظريات مختلفة، وهي وفق التفصيل الآتي:

أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي

في هذا السياق نتناول موضوع نظرية الامتداد الإقليمي من خلال شقين، نخصص الشق الأول لبيان الأساس القانوني لنظرية الامتداد الإقليمي، ثم نتناول في الشق الثاني بيان أوجه النقد التي تم توجيهها إلى هذه النظرية، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

١. أساس نظرية الامتداد الإقليمي

تقوم هذه النظرية على الافتراضية التي مؤداها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضياً ممثلاً لشخص حاكم الدولة التي يتبع لها، وضمن هذا الافتراض يعد المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق النفوذ الإقليمي للدولة المبعوث لديها، أي كأنه لم يبرح إقليم دولته، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي بحكم امتداد لإقامته في موطنه أو بعبارة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفية يعتبر امتداداً لإقليم الدولة التي يمثلها. (أبو هيف، ١٩٦٧: ١٣٤).

ولقد وجدت هذه النظرية في وقت ما، مؤازرةً من جانب كبير من خبراء القانون، حيث يرى الأستاذ: (دي مارتينر) أن الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعاً اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيماً في أراضيها. (الصباريني، ٢٠١٧:

(١٣١).

وفي ذات السياق يقول الأستاذ: (أوبنهايم) أنه في الحقيقة تعتبر أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير ماكثين بإقليم الدولة التي استضافتهم. (الملاح، ١٩٩٣: ٢٣).
وقد دافع العديد من الخبراء عن هذه النظرية ومن بينهم الأستاذ: (جينيه)، وكانت الفكرة السائدة التي دعت أصحاب هذا الاتجاه إلى تبني رأي معاملة المبعوثين الدبلوماسيين كأنهم غير مقيمين بالدولة المضيفة، هي أن البعثة الدبلوماسية تعد جزءًا من أراضي الدولة المعتمدة وتخضع لسيادتها، وأن المبعوثين الدبلوماسيين يمارسون أعمالهم كأنهم مقيمون في دولتهم، ويخضعون لقوانينها ولاختصاصها القضائي، ويعتبر مقر البعثة الذي يتم اتخاذه مكتبًا لهم قائمًا في وطنهم، وهي بمثابة الامتداد القانوني لأرض الوطن، فلا يؤثر فيه الانتقال الفعلي، ويترتب على ذلك أن الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين أو مقر البعثة الدبلوماسية إنما يشكل اعتداء على سيادة الدولة المعتمدة، وخرق للقانون الدولي، لأن الدولة المعتمد لديها تتنازل عن جزء من سيادتها، غير أن هذا التنازل طوعي وقطعي فلا يمكن أن تسحب باليد اليسرى ما تعطيها باليد اليمنى (الفتلاوي، ٢٠١٠: ٢٥٥).

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن لنظرية الامتداد الإقليمي جانبان: الأول يسمى الإقليمية الواقعية، أي يعتبر مقر البعثة الدبلوماسية جزءًا من إقليم المبعوث الدبلوماسي، والثاني يسمى بالإقليمية النظرية، ومفاده أن المبعوث الدبلوماسي كأنه لم يغادر الدولة التي يمثلها (خلف، ١٩٩٨: ٤١)، وكلا المنظورين في الحقيقة مؤداهما واحد وهو اعتبار أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية امتداد لإقليم دولة الممثل الدبلوماسي التي يمثلها (Cecil, 1929: 147).

٢. الانتقادات التي تم توجيهها إلى نظرية الامتداد الإقليمي

انتقد عدد من شراح القانون الدولي نظرية الامتداد الإقليمي على اعتبار أنها تناولت الحصانات بوجه عام، وأنها تقوم على افتراض وهمي لبيان الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، بالإضافة إلى أنها غير ممكنة التطبيق من الناحية العملية وقاصرة على تفسير الحالات التي يخضع فيها المبعوثون الدبلوماسيون لاختصاص محاكم الدول المعتمد لديها، كالدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالميراث، كما أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى امتداد اختصاص محاكم الدولة المعتمدة لتشمل الجرائم التي ترتكب داخل البعثة الدبلوماسية من قبل أشخاص لا يتمتعون بالحصانة القضائية، في حين أن التعامل الدولي يذهب إلى أن الاختصاص في مثل هذه الأمور يكون للدولة المعتمد لديها، باعتبار أن البعثات الدبلوماسية وملحقاتها جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة المعتمد لديها، مما يترتب عليه اختصاص محاكمها الجزائية في الجرائم التي تقع داخل البعثات والتي ترتكب من قبل أشخاص لا يتمتعون بالحصانة القضائية، حيث يجوز لرئيس البعثة الطلب من السلطات المحلية إجراء التحقيقات القانونية في الحوادث الناشئة داخل مقر البعثة (عمران، ٢٠١٤).

(٣٨).

ويعتبر الأستاذ: فيليب كاييه أن نظرية الامتداد الإقليمي التي تنادي بأن السفير هو فوق قوانين البلد، هي فكرة خاطئة ومناقضة للعلاقات الدولية، وعلى الرغم من أن هذه النظرية وجدت صدى عند العديد من الكتاب وأيدها قسم كبير من شراح القانون على المستوى المحلي، إلا إنها لم تؤدِ إلى نتائج مدعومة، فإذا كانت السفارة تعتبر بالفعل أرضاً أجنبية، فكل حادث يحصل داخلها يعزى إلى أنه حصل في الخارج، وهكذا فإن الجرائم والجنح المرتكبة داخل حرم السفارة تعتبر وكأنها في الخارج، وهذا ما يخالف ويتعارض مع الواقع ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة من الدول (أبو عامر، ٢٠٠١: ٢٠٧).

ومن ناحية أخرى تسوق هذه النظرية إلى نتائج وحلول غير مقبولة على الإطلاق، فمن حيث الواقع والأوضاع الجارية المتفق عليه هو أنه يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين الالتزام بقوانين الدولة المبعوثين لديها، وأن عليهم أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصلون عليها، فهل يستقيم كل هذا مع القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوثين الدبلوماسيين امتداد لإقليم دولتهم أو امتداد لإقامتهم في وطنهم، ومن حيث النتائج التي يسوق إليها اعتبار مقر البعثة الدبلوماسية مكان أجنبي عن إقليم الدولة التي توجد فيها، أنها إذا ارتكبت جريمة داخل مقر البعثة وجب إخضاعها دائماً لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة مهما كانت جنسية المتهم، كما أنه في حال إذا لجأ مجرم إلى مقر البعثة بعد ارتكاب جريمة فلن تتمكن الدولة المستقبلة من القبض عليه إلا من خلال الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، كما لو كان قد هرب إلى إقليم دولة أجنبي، وهذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم ولا يمكن للدول أن تقبلها والعمل جار على خلاف ذلك (أبو هيف، ١٩٦٧: ١٣٥).

وعليه إن الأخذ بنظرية الامتداد الإقليمي قد يؤدي إلى التوسع غير المبرر في الحصانات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين (سرحان، ١٩٨٦: ١٧١)، كما يترتب عليها أن يتبع في دخول مقر البعثة الدبلوماسية والخروج منها، ما يتبع من إجراءات في دخول إقليم الدولة والخروج منه وهي أمور غير معقولة (الملاح، ١٩٩٣: ٣١)، ومن عيوب نظرية الامتداد الإقليمي أيضاً أن تنازل دولة المبعوثين الدبلوماسيين عن الحصانة القضائية التي يتمتعون بها، يعني وفق منظور هذه النظرية تنازل الدولة عن سيادتها، أو تدخل الدولة المعتمد لديها في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة عن طريق محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين الذي تنازلت عن حصانتهم (الفتلاوي، ٢٠٢٢: ٢٥٦).

ثانياً: نظرية الصفة التمثيلية (نظرية الصفة النيابة)

في هذا الإطار نتناول موضوع النظرية التمثيلية (نظرية الصفة النيابة) من خلال شقين، نخصص الشق الأول لبيان الأساس القانوني لنظرية الصفة التمثيلية، ثم نتناول في الشق الثاني بيان أوجه النقد التي تم توجيهه إلى هذه النظرية، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

١. التأصيل القانوني لأساس نظرية الصفة التمثيلية

تناول هذه النظرية الفيلسوف الفرنسي: مونتسكيو من خلال كتاباته في روح القانون، والذي أسس رأيه بشأن نظرية الصفة التمثيلية على اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي له صوت الأمير الذي يرسلهم، وأن هذا الصوت يجب أن يكون حرًا طليقًا وغير مقيد، وبدون أية عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه (ولي: ٢٠١٤، ص ٢٧)، كما تناول هذه النظرية الفيلسوف: فاتيل، وأسس رأيه على أساس السيادة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، باعتبارهم ينوبون عن رؤساء دولهم في تمثيلها والنيابة عنها لدى الدول الأخرى، وتبرر الحصانات الدبلوماسية وفقًا لهذه النظرية بالصفة التمثيلية للمبعوثين الدبلوماسيين، على أساس أنه لا بد أن يتمتعوا بالاستقلال الكامل في أدائهم لمهامهم ووظائفهم، ويتعين أن يكونوا بمنأى عن أي اعتداء عليهم، وأن يتم صيانة كرامتهم لأنها من كرامة الدولة التي يمثلونها وينوبون عنها (أبو هيف، ١٩٦٧: ١٢٤).

وأن اعتبار المبعوثين الدبلوماسيين ممثلين عن دولهم، فإنهم يستمدون الحصانة القضائية منها، وإن الإعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها هو في الواقع إعفاء لدولته ولرئيسها طبقًا لقواعد القانون الدولي، وبناء على ذلك فإن ما يصدر عن المبعوثين الدبلوماسيين من أعمال وتصرفات تصدر منهم لا بصفتهم الشخصية، بل بصفتهم نوابًا وممثلين عن دولهم ورؤسائها، حيث تنتقل الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول إليهم، وبالتالي يحاطون بالاحترام والتقدير الذي يحاط بها الشخص الذي أوفده (الفتلاوي، ٢٠٢٢: ٢٥٧).

وتعود الأصول التاريخية لهذه النظرية إلى العصور الوسطى حيث كانت العلاقات بين الدول في ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية تعبر عن علاقات شخصية بين الملوك والأمراء، ويعتبر مبعوثو هؤلاء الملوك والأمراء بمرتبة الممثلين الشخصيين لهم، ومن ثم فإن أي اعتداء أو هجوم على كرامتهم كان يعد بمثابة الاعتداء أو الهجوم على الملك أو الأمير نفسه، وحازت نظرية الصفة التمثيلية القبول خلال هذه العصور، كما حازت القبول أيضًا في الهند وعند المدن اليونانية القديمة، وتم تأييدها من قبل بعض الكتاب والقضاة الذين أوضحوا أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ينبغي أن تكون معادلة ومساوية لتلك التي تتمتع بها الدولة، وأن أي إهانات توجه إلى المبعوثين الدبلوماسيين لا تعتبر موجهة إلى دولته فقط؛ وإنما موجهة إلى العالم كله، كما أوضحوا أن المبعوث الدبلوماسي يعد كإنه الحاكم الممثل له نفسه، ويتمتع في الدولة المضييفة بكامل الحصانات والامتيازات التي تمنح للحاكم. (الملاح، ١٩٩٣: ١٨).

٢. الانتقادات التي واجهت نظرية الصفة التمثيلية (الصفة النيابية)

تمثل الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية بأنها وجدت في إطار النظام الملكي المطلق، وفي ظل هذا النظام تختلط شخصية رئيس الدولة - ملكًا أو أميرًا - بشخصية الدولة ذاتها، بحيث تنسب السيادة أحيانًا للملك كشخص وليس إلى الدولة كشخص دولي متميز عن شخص الملك، ومن ثم فقدت أهميتها إثر قيام الدول

القومية ذات النظام الديمقراطي، وهو الاتجاه الذي بدأ بقيام الثورتين الأمريكية والفرنسية (بشيري، ٢٠١٣: ٧٢).

كما واجهت نظرية الصفة التمثيلية (الصفة النيابية) العديد من سهام النقد، منها أن النظرية لم تتناول التفسير للعديد من الحالات والموضوعات الجاري عليها العمل فعلاً، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين أثناء وجودهم في دولة ثالثة؛ مع أنه ليس لهم قبلها صفة تمثيلية، وعلى العكس يخضعون لبعض الإجراءات التي تفرضها دولة المبعوث لديها للصالح العام، كحظر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول أو ما أشبه، وإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها، ومثال اعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستعمله للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل، وغير ذلك من الأوضاع التي لم تقدم هذه النظرية تفسيرها لها (أبو هيف، ١٩٦٧: ١٣٦).

كما أن نظرية الصفة التمثيلية (الصفة النيابية) لم تفسر السبب الذي من أجله تتمتع أسر المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات الدبلوماسية على الرغم أنهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة، وأيضاً إذا كان المبعوثون الدبلوماسيين يمثلون دولهم، ويتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية نظراً لأنهم يمثلون دول ذات سيادة، فإن من يستقبلهم يتمتع أيضاً بنفس القدر من السيادة، ومن هنا لا نستطيع أن نعرف السبب الذي من أجله يلزم من يستقبل المبعوثين الدبلوماسيين على التنازل عن جزء من سيادته، في حين أنه يتمتع نظرياً هو الآخر بالسيادة (فاضل، ٢٠١١: ٣٤).

وفي ذات السياق لا تصلح هذه النظرية لتبرير منح حصانات وامتيازات لأشخاص من غير الممثلين الدبلوماسيين للدول، ككافة الموظفين والمستخدمين الدوليين لدى المنظمات الدولية (الرشدان والموسى، ٢٠٠٥: ١٧٧).

ولقصور هذه النظرية وعجزها عن تفسير الكثير من الأوضاع، اتجهت الدول لهجرها لأنها حسب "فيليب كاييه" لم تعد تتوافق مع الواقع (علي حسين الشامي، ٢٠٠٩: ٤٥٠)، لهذا لا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساساً قانونياً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولكن رغم الانتقادات التي وجهت لها فإنها لا تزال قائمة ولها بعض الآثار، خاصة فيما يحيط بشخص المبعوث الدبلوماسي بجانب كبير من الأهمية استناداً لسيادة الدولة التي يمثلها (بشيري، ٢٠١٣: ٧٢).

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة

١. التأصيل القانوني لأساس نظرية الضرورة الوظيفية

أدت سهام النقد التي تم توجيهها إلى للنظريات السابقة إلى نشوء نظرية ثالثة، أطلق عليها نظرية الضرورة الوظيفية (نظرية مقتضيات الوظيفة أو المصلحة الوظيفية)، ومفاد هذه النظرية يتجسد بأن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين تعد ضرورة تتطلبها طبيعة مركزهم الوظيفي الذي يتطلب أثناء مباشرتهم

لأعمالهم توفير قدر من الطمأنينة في الدول المعتمدين لديها، ويرى الدكتور: على صادق أبو هيف أن هذه النظرية قد تكون الأصلح من بين النظريات التي يعتمد عليها كأساس للحصانات الدبلوماسية (أبو هيف، ١٩٦٧: ١٣٥)، وفي ذات السياق أكد الدكتور: عبد العزيز سرحان أن هذه النظرية تعتبر أكثر انسجاماً واتساقاً مع التوجهات الحديثة التي تؤسس عليها الحصانات الدبلوماسية (سرحان، ١٩٨٦: ١٧١).

ومع نشوء هيئة الأمم المتحدة عقدت اتفاقية في العام ١٩٤٦م اطلق عليها اتفاقية حصانات الأمم المتحدة، والتي تبنت المعيار الوظيفي في إقرار الحصانات والامتيازات التي يتعين أن يتمتع بها موظفوها، ثم عملت منظمة الأمم المتحدة على تشكيل لجنة القانون الدولي وكلفتها بتقنين موضوع قواعد العمل الدبلوماسي، وبالفعل تكلفت جهود اللجنة بالنجاح، وتم تحضير المشروعات المتعلقة بتقنين جميع أشكال قواعد العمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي، وخرج للنور العديد من الاتفاقيات بهذا الصدد وكلها اعتمدت على المعيار الوظيفي القائم على نظرية المصلحة الوظيفية (أبو عامر، ٢٠٠١: ٢٠٧).

ويؤيد نظرية الضرورة الوظيفية (نظرية مقتضيات الوظيفة أو المصلحة الوظيفية) عدد كبير من شراح القانون الدبلوماسي، وهي التي تسود اليوم بين خبراء القانون وأمام السلطات القضائية، كما أنها أيسر النظريات تطبيقاً وأسلمها قبولاً وتنسجم مع الواقع ومنطق الأمور وتتسع لتبرير كافة الأوضاع التي ضاقت النظريات السابقة تفسيرها، وأنها أكثر تماشياً مع الاتجاهات الحديثة، كما تمتاز أنها تتجه نحو منح الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية، إذ أن المبعوث لا يعفى من قوانين الدولة المحلية بشكل كلي، بل أنه يخضع لها بوجه عام ويتوقف فقط اتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية ضده في مواجهة السلطات المحلية وتتخذ حلولاً أخرى بحقه (الفتلاوي، ٢٠٢٢: ٢٥٦).

ومن الأسباب التي ساعدت على التأييد الواسع لهذه النظرية على الصعيد النظري والعملية ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية عما كانت عليه من قبل، وهذا الوضع انعكس على قوائم الدبلوماسيين التي ازداد عدد أفرادها بسرعة في كافة الدول، وكذلك الزيادة غير العادية في عدد الموظفين غير الدبلوماسيين، فهناك أنماط متعددة منهم العسكريون والاقتصاديون وخبراء الإعلام، وهذه الوظائف لا تعتبر دبلوماسية بالمعنى الدقيق، والقائمون بها لا يعتبرون موظفين دبلوماسيين، ولكنهم يلتحقون بالبعثات الدبلوماسية ويتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنظر إلى المهام التي يقومون بها، إذا تعتبر جزءاً من الوظيفة الدبلوماسية، ولم يكن من الممكن منحهم حصانات أو امتيازات وفقاً لنظرية التمثيل الشخص أو نظرية الامتداد الإقليمي، لأنهم في الأصل لا يعتبرون موظفين دبلوماسيين، ومن الأسباب الأخرى الزيادة السريعة في عدد المنظمات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي يعمل بها موظفون وأعضاء هم ليسوا موظفين دبلوماسيين بالمعنى الدقيق، ولكن يتمتعون بالحصانات لكي يؤديوا وظائفهم بحرية، وهذه المنظمات ليس لها وضع إقليمي أو تمثيلي ولا يمكن أن يكون أساس هذه الحصانات إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقومون بها (بشير، ٢٠١٣: ٧٤).

وتجدر الإشارة في هذا المقام بأنه ورد بالتقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي - الذي تناول الدراسة المعدة من قبل الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة بناء على طلب اللجنة- أن نظرية مقتضيات الوظيفة تبرز الحصانات بكونها ضرورية للبعثات الدبلوماسية للقيام بمهامها، وأن اللجنة عند صياغتها لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية استرشدت بالنظرية الوظيفية في حل مشاكل لم تورد بشأنها الممارسة أي إرشادات واضحة، ويبدو أن نظرية مقتضيات الوظيفة تمثل تعليلًا للحصانات أكثر مساهمة للعصر (تقرير لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٨).

رغم كل هذه المزايا التي تمتاز بها نظرية الضرورة الوظيفية (نظرية مقتضيات الوظيفة أو المصلحة الوظيفية)، إلا أنها لم تسلم من سهام النقد التي تعرضت لها النظريات السابقة كذلك وهذا ما سوف نتناوله في الجزء القادم.

٢. الانتقادات التي تم توجيهها إلى نظرية الضرورة الوظيفية

في هذا الإطار يرى الدكتور: فؤاد رياض بأنه على الرغم من صحة تبرير هذه النظرية للحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في الدولة المعتمدين لديها، إلا أنها لا تبرر الحصانة القضائية التي يتمتعون بها في الدولة الثالثة التي يمرون بها، لأنهم لا يزاولون فيها وظيفة معينة، ومع ذلك فإنهم يتمتعون بالحصانة القضائية عند المرور بها (فؤاد، ١٩٩٦: ٤٤٠).

ومن العيوب التي تم توجيهها إلى هذه النظرية أن الأساس الذي بنيت عليه يتناقض مع مفهوم الحصانة القضائية، لأن مباشرة المبعوثين الدبلوماسيين لأعمالهم الوظيفية، يتطلب أن يكون متوافقًا وقائمًا على توطيد وتعزيز العلاقات بين دولهم والدول المعتمدين لديها، وهذا الأمر يتطلب أن تكون جلّ أعمالهم متوافقة مع القواعد والأحكام والقوانين للدول المعتمدين لديها، بما يفيد أنه يترتب على عدم التزامهم بهذه القوانين تجاوز حدود وظيفتهم، ومن ثم يخرجون عن إطار الحصانة القضائية، وهذا معاكس للواقع الذي منحت الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين لأجله في معظم الأحوال. (الفتلاوي، ٢٠٢٢: ٢٦٠).

ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية أيضًا أن الامتيازات والحصانات التي يتم منحها إلى الموظفين الدوليين لا تتماثل مع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وأن نظرية الضرورة الوظيفية لا تكفي وحدها لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لأن مفاضلة المبعوث الدبلوماسي عن الموظف الدولي مرجعه صفته التمثيلية، وأنه يتعين اللجوء إلى نظرية الصفة النيابية أو التمثيلية إلى جانب نظرية الضرورة الوظيفية لتبرير هذه التفرقة، إلا أن الدكتور: أبو هيف يرى بأنه لا داعي إلى أن يتم الجمع بين النظريتين، لأن نطاق نظرية الضرورة الوظيفية يتسع بذاته لمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين في آن واحد، لأن متطلبات وظيفة العاملين الدوليين تخلق من العنصر التمثيلي أو النيابي، بينما متطلبات وظيفة المبعوثين الدبلوماسيين تتضمن عنصر التمثيل، كما أن متطلبات

وظيفة المبعوثين الدبلوماسيين تحتاج بالإضافة إلى ذلك العديد من الامتيازات والحصانات، وهذه الزيادة تجد سندها وأساس لها في إطار نظرية الضرورة الوظيفة دون حاجة إلى أن يتم الاعتماد على نظريات أخرى (أبو هيف، ١٩٦٧: ١٣٥).

وفي ذات السياق يرى الدكتور: الفتلاوي أن الجوهر الذي تتبناه نظرية الضرورة الوظيفية قد لا يتناسب وسمعة المبعوثين الدبلوماسيين، كون هذه النظرية لا تحاسب أو تدين التجاوزات أو الانتهاكات التي قد ترتكب من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين، والتي لا تعد من مقتضيات أعمال الوظيفة الدبلوماسية، ومثالها الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار أعماله الخاصة، يضاف إلى ذلك أن هذه النظرية قد تمنح المبعوثين الدبلوماسيين المجال إلى ارتكاب أعمال خطيرة قد تؤدي إلى الإضرار بالمصالح العليا للدولة المضيفة أو القيام بأعمال التجسس (الفتلاوي، ٢٠٢٢: ٢٦١).

المبحث الثاني: الأحكام القانونية المنظمة للحقبة الدبلوماسية

إن الإمام التام بموضوع الأحكام القانونية المنظمة للحقبة الدبلوماسية يتطلب تناوله في مطلبين، وذلك من خلال تسليط الأضواء على الحقبة الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م في المطلب الأول، ومن ثم تناول موضوع تطبيقات عملية بشأن إساءة استخدام الحقبة الدبلوماسية في المطلب الثاني، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: الحقبة الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م
تتمتع الحقبة الدبلوماسية بالحرمة باعتبارها إحدى وسائل المراسلات الرسمية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، وبالتالي يتعين أن تقوم السلطات الرسمية في الدولة المستضيفة بتوفير الحماية اللازمة لها، ونظراً لأهميتها أفردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من الاتفاقية لحمايتها، بحيث لا يجوز فتح الحقبة الدبلوماسية أو حجزها (Lehr Ernest, 1905: 409).

وفي التطبيق العملي نجد أن الدول لا تقوم بالتدقيق والمراجعة على محتويات الحقائق الدبلوماسية أو التدقيق على الطرود التي تتكون منها، وهذا الأمر ينطبق على الحقائق الدبلوماسية التي تكون مع حاملها أو التي تكون مرسلة بواسطة الشحن، إلا إذا كانت هناك حالات أو أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الحقائق الدبلوماسية تتضمن أو تحتوي أشياء غير المراسلات أو البريد أو الأدوات التي يتم استخدامها بالأعمال الرسمية، وهي من الحالات النادرة، والتي لا تحدث إلا بين الدول المتعادية (سلامة: ١٩٩٧. ص ١٨٤)، كما تعفى الحقائق الدبلوماسية من الضرائب والرسوم الجمركية، شريطة أن تكون الحقائق الدبلوماسية محتومة بالأختام الرسمية والمعتمدة للدول المرسلة لها (مراد، ٢٠٠١: ٢٥٢).

وإعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام

١٩٦١م لا يجوز فتح الحقائق الدبلوماسية أو إيقاع الحجز عليها، ومبدأ حرمة الحقائق الدبلوماسية المشار إليه جاء عاما وصريحا وأينما وجد، ومفاد ذلك أن هذه الحرمة تعد قاعدة عامة لا يرد عليها استثناءات، وأنه لا يجوز فتح الحقائق الدبلوماسية أو حجزها تحت أي ظرف من الظروف.

وفي ذات السياق يرى الأستاذ: حماده عبد السلام بأنه تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا المشار إليها لا يجوز بأي حال من الأحوال فتح الحقائق الدبلوماسية أو حجزها، ويضيف أيضاً بأن هذا الحكم يطبق حتى في حالة وجود شك بأن الحقائق الدبلوماسية تحتوي على أشياء أو أدوات غير المقرر استخدامها في الأعمال الرسمية من قبل البعثة الدبلوماسية (عبد السلام، ٢٠٠١: ١١٩).
ويؤكد الدكتور: أحمد أبو الوفاء أن الحقائق الدبلوماسية تعفى من الفحص المباشر أو من خلال أجهزة التفتيش الإلكترونية أو الفنية (أبو الوفاء، ١٩٩٦: ١٩٣).

وفقاً الفقرة الرابعة من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م يتعين أن تحمل الحقائق الدبلوماسية أو الطرود التي تتكون منها على علامات خارجية ظاهرة توضح طبيعتها، وهذا الأمر يعد من الأمور المهمة، وذلك لتبين طبيعة الحقائق الدبلوماسية، ولكي تتمتع بالحصانة المقررة لها، لأنه بدون هذه العلامات تفقد الحقائق الدبلوماسية صفتها الدبلوماسية، وبالتالي يتم التعامل معها على أنها حقائق عادية، ويتم إخضاعها لجميع إجراءات الفحص والتفتيش الجمركي المعتمد لدى الدولة المستضيفة (عبد السلام، ٢٠٠١: ٨٥).

إن وجود العلامات الخارجية الظاهرة على الحقائق الدبلوماسية التي تدل على طبيعتها الرسمية والدبلوماسية يعد من الأمور المهمة وشرطاً ضرورياً لازماً لتمتع الحقائق الدبلوماسية بالحصانة، لأن هذه العلامات هي السبيل الوحيد للتعرف على الحقائق الدبلوماسية من بين عدد كبير من الطرود الموجودة في إدارة الجمارك للدولة المستضيفة مع التأكيد أن الحقيقة الدبلوماسية تبقى محتفظة بصفتها الرسمية حتى في حالة تلف العلامات الخارجية لأي سبب من الأسباب، وعلى أن تثبت الدولة المرسله للحقيقة الدبلوماسية بأن ما تحتويه من أدوات أو مستندات مخصص للأغراض الرسمية، لأنه بدون العلامات الخارجية الظاهرة يصعب على أفراد الجمارك في الدولة المستضيفة التعرف على طبيعة الحقيقة الدبلوماسية، والذي قد يؤدي بدوره إلى انتهاك حرمتها، مما يترتب عليه توتر في العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسله والدولة المستضيفة أو دولة العبور. وتجدد الإشارة إلى أن على حامل الحقيقة أن يحرص على عدم ترك الحقيقة الدبلوماسية من يده بأي حال من الأحوال، كما يسمح بشحنها مع الحقائق الأخرى، وجرى العمل في بعض الدول على تثبيت شريط جلدي سميك يحيط بمعصم يد حامل الحقيقة الدبلوماسية تحوفاً من اختطافها أو ضياعها (غرابية، ٢٠١٤: ١٩٩).

ويؤكد الدكتور: عبد القادر سلامة بأنه يحظر على حامل الحقيقة الدبلوماسية أن يضع داخلها أية متعلقات خاصة أو شخصية، وأن يحصر استخدامها على الأغراض المخصصة للأعمال الرسمية فقط، وإلا

يعتبر حامل الحقبة مخالفاً لواجباته الوظيفية (سلامة، ١٩٩٧: ١٨٤).

وإعمالاً لنص الفقرة الخامسة من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م يتعين أن يتم تزويد حامل الحقبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه الوظيفي والمعلومات الأساسية بما في ذلك اسمه ووظيفته الرسمية، فضلاً عن عدد الطرود أو الرزم أو الصناديق التي تتكون منها الحقبة الدبلوماسية. وفي هذا الصدد يعفى حامل الحقائق الدبلوماسية في الدولة المستضيفة أو دولة العبور أثناء مباشرته أعماله ومهامه الوظيفية من كافة الرسوم والضرائب المقررة، باستثناء الضرائب غير المباشرة، مثل الضرائب التي يتم دمجها في سعر السلعة أو الخدمة، وكذلك المصاريف التي يتم تحصيلها مقابل تقديم خدمات محددة، كما يعفى حامل الحقائق الدبلوماسية من إجراءات التفتيش الشخصي، وتعفى كذلك أمتعته الشخصية من المناظرة ما لم توجد أسباب قوية توحى على الاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الرسمي أو أشياء يحظر قانون الدولة المستضيفة أو دولة العبور استيرادها أو تصديرها، وعلى أن تجرى هذه المناظرة في حضور حامل الحقبة (Nelson Robar, 1984: 113).

إعمالاً لنص الفقرة الرابعة من المادة رقم (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م يكون للدولة المستضيفة أو دولة العبور الحق في عدم السماح بدخول الحقبة الدبلوماسية إذا كانت تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الرسمي، حتى لو كان حمل هذه الأشياء أو المواد لا يعد جريمة أو غير ممنوع، لأنه في حالة ثبوت أن ما تحتويه الحقائق الدبلوماسية من المواد والأدوات غير لازم للاستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية، فإنه لا يجوز أن يتم نقلها باستخدام الحقبة الدبلوماسية (عبد السلام، ٢٠٠١: ٨٥).

وحامل الحقائق الدبلوماسية قد يكون أحد المبعوثين الدبلوماسيين أو إدارياً يتم تكليفه بتسليم البريد المرسل من قبل وزارة الخارجية في الدولة المعتمدة إلى بعثتها في الدول المستضيفة، وقد يتم إرسال الحقبة الدبلوماسية مع أحد أعضاء البعثة الدبلوماسيين إلى وزارة الخارجية حاملاً بريد بعثته إليها ومستلماً البريد الصادر من الوزارة إلى البعثة، كما قد يكون حامل الحقائق الدبلوماسية أحد المبعوثين الدبلوماسيين إلى بعثة دبلوماسية أخرى، ويفترض في الحالتين موافقة الدولة المعتمدة مقدماً على إرسال هذا الرسول (سلامة، ١٩٩٧: ١٨١).

بالإضافة إلى ذلك يوجد حالة ثالثة يتم بموجبها نقل الحقبة الدبلوماسية، وهي تكليف قائد الطائرة التجارية بنقل الحقبة وتسليمها إلى مندوب البعثة الدبلوماسية الذي يكون بانتظاره بمطار الوصول، وهو أمر يحدث في حالة الضرورة والاستعجال، ولا يكون إلا من قبل الناقل الوطني الذي يحمل علم الدولة المرسل، لضمان توافر عامل الولاء، ويتعين في هذه الحالة أن يكون الكابتن حاملاً لمستند يوضح فيه عدد الطرود التي تتألف منه الحقبة الدبلوماسية، إلا أن كابتن الطائرة في هذه الحالة لا يعتبر حامل للحقبة الدبلوماسية، ومن جانب آخر إذا كان حامل الحقبة الدبلوماسية أو كابتن الطائرة الذي يكلف بنقل الحقبة الدبلوماسية غير

قادرين على مواصلة رعايتها لأسباب متصلة بالظروف الطارئة أو بالقوة القاهرة، فإنه يتعين على الدولة المستضيفة أو دولة العبور إعلام الدولة المرسل بالحوال، وأن تبادر باتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة للمحافظة على سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها، حتى تتمكن الدولة المرسل من استعادتها (غرايبة، ٢٠١٤: ٢٠٣).

المطلب الثاني: تطبيقات عملية بشأن إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

من المقرر أنه لا يجوز استخدام الحقيبة الدبلوماسية في غير الأمور الرسمية المخصصة لها، ومع ذلك نجد أنه في الواقع العملي أفرز العديد من الأمثلة التي تشير إلى إساءة المبعوثين الدبلوماسيين لاستعمال الحقيبة الدبلوماسية في غير الأغراض الرسمية التي خصصت من أجلها.

وفي هذا الصدد ذهب الدكتور: أحمد أبو الوفا إلى أنه يتعين أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية على المراسلات والوثائق والأدوات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية والمتعلقة بالاستعمال الرسمي فقط، كالكتب والمخاطبات الرسمية والتقارير والمعلومات المشفرة والمعدات والكتب الصور، وغيرها من الأدوات التي تخص الاستخدام الرسمي للبعثة الدبلوماسية، كما على الدولة المرسل ضرورة الالتزام بأن تتخذ الإجراءات المناسبة التي تكفل منع استخدام الحقيبة الدبلوماسية في نقل أشياء غير مخصصة للاستخدام الرسمي (أبو الوفا، ١٩٩٦: ١٩١).

ويتعين ألا تتضمن الحقيبة الدبلوماسية على مراسلات خاصة تستثمر للتجارة بالنقد الأجنبي، وألا يرسل ضمن محتوياتها مواد محظورة دوليًا كالمخدرات، وهذا يتطلب أن يتولى الإشراف على إغلاق الحقيبة الدبلوماسية أيادي موثوق بها، وتحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية أو من ينوب عنه (المنصوري، ١٩٨٧: ٣٦٣)، وأن يتولى الإشراف على نقلها إلى المطار العضو الدبلوماسي الذي كلف بإغلاقها، وأن يتم نقلها بسيارته الدبلوماسية أو بالسيارة المخصصة للاستخدام الرسمي للبعثة الدبلوماسية (مشعل، ١٩٩٥: ٩٨)، ويقول الدكتور: أشرف الغرايبة أن بعض شراح القانون الدولي يرون أن الحقيبة الدبلوماسية التي تتكون من عدة طرود أو صناديق، ويتراوح وزنها بين (١٠٠) إلى (٥٠٠) كيلو جرام تعد من الحقائق التي تثير الشكوك والشبهة، وذلك بسبب أن بعض ضعاف النفوس قد يقومون باستغلال الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية استغلالاً سيئاً. (غرايبة، ٢٠١٤: ١٩٩).

وتأسيساً على ما سبق تضع الدول أوزاناً محددة للحقائق الدبلوماسية حتى لا يتم تحويلها إلى أداة للتهرب الجمركي أو إدخال أو إخراج المواد الممنوعة، وجرى العرف الدولي أن يكون وزن الحقيبة الدبلوماسية ما بين (٢٠) إلى (٣٠) كيلو جرام، وما زاد عن ذلك يعامل كطرود دبلوماسية، ويتطلب الحصول على إعفاء جمركي دبلوماسي. (الغفيلي، ١٩٩٨: ١٦٤).

وفي هذا الإطار نجد أن الفقرة الرابعة من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م نصت على ضرورة أن تتضمن الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية على علامات

خارجية ظاهرة تحدد طبيعتها، إضافة إلى ذلك؛ لا يجوز أن تتضمن الحقيبة الدبلوماسية إلا الوثائق والمراسلات الدبلوماسية أو المواد والأدوات التي يتم استخدامها في الأعمال الرسمية فقط، أما إذا حدث أي خلل في الطابع الرسمي، فإن ذلك يدل على سوء النية وأن هناك إساءة في استخدام الحقيبة الدبلوماسية، وعليه يتعين أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية على المراسلات والمعلومات والمستندات والأوراق الخاصة بالاستخدام الرسمي فقط.

والحقيبة الدبلوماسية لم تسلم من إساءة الاستخدام من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين غير المسؤولين، فاستعملوها في تهريب البضائع والمواد والمؤثرات العقلية والأسلحة والأشخاص المعارضين لسياسيات دولهم من أجل محاكمتهم أو تصفيتهم (غرابية، ٢٠١٤: ١٩٦).

وفي حالة الإساءة في استخدام الحقائب الدبلوماسية، فإن الأمر يتطلب أن نفرق بين حالتين رئيسيتين، الحالة الأولى وتتمثل في إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية لتحقيق أغراض ومكاسب شخصية، ومثالها تهريب المخدرات والعملات والمجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة والآثار، واكتشاف ذلك في هذه الحالة لا يؤثر بالضرورة على العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المستضيفة، لأن الباعث والدافع مرتبط بعوامل شخصية، ولا يوجد فيها أبعاد سياسية، بالإضافة أن هذه الحالة تثير استياء وغضب الدولة التي ينتمي إليها الدبلوماسي، وقد تبدي استعدادها لأسقاط الحصانة عنه حتى يتم تحقيق العدالة الناجزة في الدولة المستضيفة أو دولة العبور بالنسبة لهذا الدبلوماسي.

أما الحالة الثانية فتتمثل في حالة استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بأمن وسلامة الدولة المستضيفة، كإدخال الأسلحة والمتفجرات ومواد الدعاية الهدامة التي تدعو إلى الانقلاب وقلب نظام الحكم، أو أن يتم استخدام الحقيبة الدبلوماسية في إخراج بعض الأدوات أو الأجهزة أو الأدوات التي يشكل خروجها خطرًا يهدد أمن وسلامة الدولة المستضيفة أو اقتصادها الوطني، ومن المؤكد أن سوء العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المستضيفة، يترتب عليه في حالة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية الدبلوماسية التشهير بالدولة الأخرى، بهدف فضحها في المجتمع الدولي واستخدام محتويات الحقيبة الدبلوماسية كورقة ضغط (عبد الفتاح شبانة، ٢٠٠٢: ٦١).

وفيما يلي بعض التطبيقات العملية بشأن إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

١. في عام ٢٠٠٩م أعلنت وزارة الخارجية في ألبانيا أن أحد المبعوثين الدبلوماسيين الألبان المعتمدين في تركيا تم اعتقاله على خلفية اتهامه بجرمة تهريب المواد المخدرة بالقرب من إسطنبول، وتتمثل حيثيات القضية بأن جهاز مكافحة المخدرات التركي ألقى القبض على الدبلوماسي (أجيم هاكسيا) وهو السكرتير الثاني في سفارة ألبانيا، وتم وضعه في سجن مالتيب في إسطنبول بتهمة تهريب المواد المخدرة، وتفيد حيثيات القضية في أن (اجيم هاكسيا) اعتقل وبجيازته كمية كبيرة من مادة الهيروين والتي تبلغ وزن

(٦٥) كيلوا جرام، وكان مخبأة في سيارته التي تحمل اللوحات الدبلوماسية الألبانية، وكان المتهم دخل إلى تركيا بعد عبوره حدود مقدونيا وبلغاريا ومن دون أن يتم تفتيشه من قبل الشرطة في هذين البلدين، وعلى أثر ذلك قامت الحكومة الألبانية بتجريد (أجيم هاكسيا) من الحصانة القضائية الجزائية، وسمحت بمثوله أمام القضاء الوطني التركي وبمحاكمته بموجب القانون التركي. (منشور في الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد).

٢. تم ضبط السفير المكسيكي في بوليفيا والسفير الجواتيمالي في بلجيكا وهولندا وهما يهربان كميات من المواد المخدرة - الهيروين - إلى الولايات المتحدة بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، ثم تبين فيما بعد أنهما أعضاء في عصابة لت تهريب المخدرات (الملاح، ١٩٩٣ : ٣٣٠).

٣. في العام ١٩٨٢م تمكنت إدارة الجمارك في مطار ولاية شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية من ضبط أحد الدبلوماسيين من تايلند والمعتمدين لدى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء محاولته تهريب كمية كبيرة من المواد المخدرة باستخدام الحقيبة الدبلوماسية، حيث قدرت قيمة الكمية المضبوطة بنحو عشرين مليون دولار، وكشفت التحقيقات بأن المبعوث الدبلوماسي التايلندي كان يتقاضى مبلغ عشرة آلاف دولار عمولة عن كل شحنة مخدرات يقوم بتهريبها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، وفي هذا الصدد تنازلت الحكومة التايلندية عن حصانة المبعوث الدبلوماسي، وتم تقديمه للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية (غرابي، ٢٠١٤ : ٢٠٩).

ومن جماع ما تقدم، يتبين أن الحقيبة الدبلوماسية تعد من أهم الأدوات التي تكفل حرية الاتصال، ونظرًا لعدم السماح بفتحها أو حجزها من قبل السلطات الحكومية للدولة المستضيفة، فإن هذه الميزة تضمن إرسال ووصول المعلومات كاملة، دون التمكن من الاطلاع على محتواها ومعرفة مضمونها.

الخلاصة

تناول البحث موضوع: (الحقيبة الدبلوماسية وفقًا لقواعد القانون الدولي)، من خلال عرض مفهوم الحقيبة الدبلوماسية، والأساس القانوني للحقيبة الدبلوماسية، كما تم استعراض الأحكام القانونية التي تنظم الحقيبة الدبلوماسية، من خلال تسليط الضوء على الحماية القانونية للحقيبة الدبلوماسية وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م، وكذلك بيان تطبيقات عملية بشأن إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، وعليه فإن أهم النتائج والتوصيات هي كالآتي:

أولاً: أهم النتائج

١. تعد الحقيبة الدبلوماسية من أهم أدوات الاتصال في إطار العمل الدبلوماسي، حيث تلجأ لها الدول في تأمين الاتصال فيما بينها وبين بعثاتها الدبلوماسية في الخارج أو فيما بين البعثات الدبلوماسية، الأمر الذي يتطلب حمايتها وحماية محتوياتها في إطار تنظيم قانوني فعال.
٢. لا يسمح بحجز الحقيبة الدبلوماسية أو تفتيشها، ويرافق الحقيبة الدبلوماسية شخص يطلق عليه حامل الحقيبة الدبلوماسية، وهذا الأخير يتمتع هو الآخر بحصانة تكفل له عدم المساس به أو القبض عليه أو توقيفه أثناء مرافقته للحقيبة الدبلوماسية.
٣. إن الحصانات والامتيازات الممنوحة للحقائب الدبلوماسية تتعارض في كثير من الأحيان مع متطلبات تحقيق الأمن الداخلي للدول المستضيفة للبعثات الدبلوماسية، وهو الأمر الذي يتطلب وضع الضوابط التي تحقق التوازن بين وظيفة الحقائب الدبلوماسية والأمن الداخلي للدول المستضيفة.
٤. لا يجوز استخدام الحقيبة الدبلوماسية في غير الأمور الرسمية المخصصة لها، ويحظر على حامل الحقيبة الدبلوماسية استعمالها في غير الأغراض الرسمية التي خصصت من أجلها.

ثانياً: أهم التوصيات

١. يتعين على السلطات الرسمية في الدولة المستضيفة توفير الحماية الكافية للحقيبة الدبلوماسية، بحيث لا يجوز فتحها أو تفتيشها أو حجزها أو فحصها بأي حال من الأحوال.
٢. نقترح بأن يتم وضع تعريف دولي محدد للحقيبة الدبلوماسية في إطار اتفاقية قينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م، وذلك للحد من المشكلات العملية الناتجة عن خلو اتفاقية فيينا لتعريف شامل وواضح للحقيبة الدبلوماسية.
٣. من الضرورة على الدول المرسلة للحقائب الدبلوماسية أن تراعي وتحترم السيادة الداخلية للدول المستضيفة للبعثات الدبلوماسية، وأن لا تستغل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للحقائب الدبلوماسية في ارتكاب الجرائم التي تمس الأمن الداخلي للدول المستضيفة للبعثات الدبلوماسية، أو ارتكاب جرائم تحقق مكاسب شخصية.
٤. أنه من الضروري أن يتم وضع العلامات الخارجية الظاهرة على الحقائب الدبلوماسية لكي تدل على طبيعتها الرسمية والدبلوماسية، واعتبار هذه العلامات شرطاً لازماً لتمتعها بالحصانة المقررة.

المراجع

- أبو عامر، علاء. د.ت. الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسساتها قواعدها قوانينها. الأردن: دار الشروق.
- أبو الوفا، أحمد. ٢٠٠٣. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

- أبو هيف، علي صادق. ١٩٦٧. القانون الدبلوماسي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الاتحاد. تجريد دبلوماسي ألباني من حصانته لتهدية مخدرات إلى تركيا.
<https://www.alittihad.ae/article/16313/2009/>
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١م.
- أعمال لجنة القانون. ٢٠٠٨. منشورات الأمم المتحدة. نيويورك. المجلد ١. الطبعة ٧.
- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. تقرير لجنة القانون الدولي ٢٠٠٨. جنيف. الدورة (٦٠): A/CN.4/596.
- بشير، عبد الرحمن. ٢٠١٣. الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر. دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون.
- بشير، عبد الرحمن. ٢٠١٣. الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر. رسالة دكتوراه. الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة.
- بكري، عدنان. ١٩٨١. تأثير الصراع الدولي على الممارسات الدبلوماسية. مصر: مجلة السياسة الدولية، العدد ٦٦.
- الجاسور، ناظم. ٢٠٠١. أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. عمان. الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع.
- خلف، كمال بياع. ١٩٩٨. الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين. رسالة دكتوراه (القانون). جامعة القاهرة.
- خلف، كمال بياع. ١٩٩٨. الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين. رسالة دكتوراه. مصر: جامعة القاهرة.
- الرشدان، عبد الفتاح على والموسى، محمد خليل. ٢٠٠٥. أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. الأردن. عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية.
- رياض، فؤاد. ١٩٩٦. مبادئ القانون الدولي الخاص في القانوني اللبناني والمصري. بيروت: دار النهضة العربية.
- سرحان، عبد العزيز. ١٩٨٦. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. القاهرة، جامعة عين شمس.
- سلامة، عبد القادر. ١٩٩٧. التنظيم الدبلوماسي والقنصلي المعاصر. مصر: دار النهضة العربية.
- سهيل حسين الفتلاوي. ٢٠٢٢. القانون الدبلوماسي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشامي، علي حسين. ٢٠٠٩. الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. الإصدار الرابع.
- شبانة، عبد الفتاح. ٢٠٠٢. الدبلوماسية. مكتبة مدبولي الصغير.
- الشيخ، خيره. ٢٠١٣. امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون.

- الصباريني، غازي. ٢٠١٧. الدبلوماسية المعاصرة. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد السلام، حماده قرني. ٢٠٠١. الوضع القانوني للحقبة الدبلوماسية ولحامها في القانون الدولي العام. رسالة دكتوراه. مصر: جامعة المنصورة.
- العبيدلي، نورة حسن. ٢٠٢٠. التنظيم القانوني للحقبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري. رسالة ماجستير. قطر: جامعة قطر.
- العبيكان، عبد العزيز ناصر. ٢٠٠٧. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي. السعودية، الرياض: مطابع العبيكان.
- عمران، وليد. ٢٠١٤. الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، التمثيل الخارجي والمعاهدات. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة قسنطينة، ص ٣٨.
- الغفيلي، صالح. ١٩٩٨. الحقبة الدبلوماسية موافق ومشاهد. لبنان: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع.
- غرابية، أشرف. ٢٠١٤. الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فاضل، حسين. ٢٠١١. الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية. رسالة دكتوراه. بغداد، العراق: جامعة سانت كليمنتس العالمية.
- مشعل، محمد شمس الدين. ١٩٩٥. المراسم وحصاد السنين. الإمارات: منشورات المجمع الثقافي.
- مراد، عبد الفتاح. ٢٠٠١. شرح قوانين الجمارك. مصر: د.ن.
- الملاح، فاوي. ١٩٩٣. سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملية مقارنة بالشرعية الإسلامية. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.
- المنصوري، فهد أحمد. ١٩٨٧. بعض جوانب إساءة المزاي والحصانات الدبلوماسية. السعودية: منشورات معهد الدراسات الدبلوماسية.
- ولي، بيداء علي. ٢٠١٤. الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي. العراق: جامعة القادسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١.

REFERENCES

Book

- al-'Abikan, 'Abd al-'Aziz Nasir. 2007. *al-Hisanat wa al-Imtiyazat al-Diblumasiiyyah wa al-Qansiliyyah fi al-Qanun al-Dawliyy*. al-Sa'udiyyah, al-Riyad: Matabi' al-'Abikan.
- Abu 'Amir, 'Ala'a. n.d. *al-Wazifah al-Diblumasiiyyah Nash'atuha Mu'assasatiha Qawa'iduha Qawaninuha*. al-Urdun: Dar al-Shuruq.
- Abu Hayf, 'Aliyy Sadiq. 1967. *al-Qanun al-Diblumasiiyy*. al-Iskandariyyah: Minsha'ah al-Ma'arif.
- Abu al-Wafa, Ahmad. 2003. *Qanun al-'Alaqaat al-Diblumasiiyyah wa al-Qansiliyyah*. al-Qahirah, Misr: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- Anthony Aust. 2010. *Handbook of International Law, second edition*. UK: Cambridge

university press.

- Biswanath Sen. 1965. *A Diplomats Handbook of International Law and Practice*. Martinus Nijhoff, the HAUGE, 1st Ed.
- Cecil, Hurst. 1929. *Diplomatic Immunities, Modern Developments*. B.Y.B.I.L.
- al-Ghafiliyy, Salih. 1998. *al-Haqibah al-Diblumasiiyyah Muwaqif wa Mushahad*. Lubnan: Mu'assasah Bahsun li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Ghurabiyyah, Ashraf. 2014. *Al-Hisanah al-Diblumasiiyyah wa Darurat Himayah al-Amn al-Qawmiyy*. al-Urdun, 'Amman: Dar al-Thaqafah li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- al-Jasur, Nazim. 2001. *Asas wa Qawa'id al-'Alaqqat al-Diblumasiiyyah wa al-Qansiliyyah*. 'Amman: Dar al-Majdlawiiyy li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Khalaf, Kamal Baya'. 1998. *al-Hisanah al-Qada'iyyah li al-Mab'uthin al-Diblumasiiyyin*. Risalah Dukturah (al-Qanun). Jami'ah al-Qahirah.
- al-Mansuriyy, Fahad Ahmad. 1987. *Ba'da Jawanib Isa'ah al-Mazaya wa al-Hisanat al-Diblumasiiyyah*. al-Sa'udiyyah: Manshurat Ma'ahad al-Dirasat al-Diblumasiiyyah.
- al-Mulah, Fawiiyy. 1993. *Sultat al-Amn wa al-Hisanat wa al-Imtiyazat al-Diblumasiiyyah fi al-Waqi' al-Nazariyy wa al-'Amaliyy Muqaranah bi al-Shari'ah al-Islamiyyah*. al-Qahirah: Dar al-Matbu'at al-Jami'iyyah.
- Murad, 'Abd al-Fattah. 2001. *Sharh Qawanin al-Jumarik*. Misr: n.pb.
- Mush'il, Muhammad Shams al-Din. 1995. *al-Marasim wa Hasad al-Sinin*. al-Immarat: Manshurat al-Majma' al-Thaqafiyy.
- Riyad, Fuad. 1996. *Mabadi' al-Qanun al-Dawliyy al-Khas fi al-Qanuniyy al-Lubnaniyy wa al-Misriyy*. Bayrut: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- al-Rushdan, 'Abd al-Fattah 'Ala al-Musiyy, Muhamad Khalil. 2005. *Usul al-'Alaqqat al-Diblumasiiyyah wa al-Qansiliyyah*. Al-Urdun: al-Markaz al-'Ilmuuy li al-Dirasat al-Siyasiyyah.
- al-Sabariniyy, Ghaziyy. 2017. *al-Diblumasiiyyah al-Mu'asarah*. al-Urdun: Dar al-Thaqafah li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Salamah, 'Abd al-Qadir. 1997. *al-Tanzim al-Diblumasiiyy wa al-Qansiliyy al-Mu 'asir*. Misr: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- al-Shamiyy, 'Aliyy Husayn. 2009. *al-Diblumasiiyyah Nash'atuha Tatawwuruha Wa Qawa'iduha wa Nizam al-Hisanat wa al-Imtiyazat al-Diblumasiiyyah*. 'Amman: Dar al-Thaqafah li al-Nashr wa al-Tawzi'. al-Isdar al-Rabi'.
- Shubanah, 'Abd al-Fattah. 2002. *al-Diblumasiiyyah*. Maktabah Madbuliyy al-Saghir.
- Suhayl Husayn al-Fatlawiyy. 2022. *al-Qanun al-Diblumasiiyy*. 'Amman: Dar al-Thaqafah li al-Nasr wa al-Tawzi'.

Journal

- Bikriyy, 'Adnan. 1981. *Ta'thir al-Sara' al-Dawliyy 'ala al-Mumarasat al-Diblumasiiyyah*. Misr: Majallah al-Siyasah al-Dawliyyah, al-'Adad 66.
- Lehr Ernest. 1905. *le Fondement des immunités diplomatiques*. Paris: Revue de droit International et de législation comparée.
- Nelson Robar. 1984. *Diplomatic immunity from criminal jurisdiction Essentiate to effective international relations*. Journal of international and comparative law, vol. 7, no. 1.
- Waliyy, Bayda'a 'Aliyy. 2014. *Al-Hisanah al-Qada'iyyah li al-Mab'uth al-Diblumasiiyy*. Al-'Iraq: Jami'ah al-Qadisiyyah, Majallah al-'Ulum al-Qanuniyyah wa al-Siyasiyyah, al-Mujallad 3, al-'Adad 1.

Theses & Dissertation

- 'Abd al-Salam, Hammaduh Qarniyy. 2001. *al-Wad'i al-Qanuniyy li al-Haqibah al-Diblumasiiyyah wa lihamiliha fi al-Qanun al-Dawliyy al-'Am*. Risalah Dukturah. Misr: Jami 'ah al-Mansurah.
- Bashiriyy, 'Abd al-Rahman. 2013. *Al-Hisanah al-Diblumasiiyyah Bayna al-Shari'ah al-Islamiyyah wa al-Qanun al-Dawliyy al-Mu 'asir*. Risalah Dukturah. al-Jaza'ir: Jami 'ah al-Hajj Lakhdar Batinah.

- Bashiriyy, 'Abd al-Rahman. 2013. *al-Hisanah al-Diblumasiyyah Bayna al-Shari'ah al-Islamiyyah wa al-Qanun al-Dawliyy al-Mu'asir*. Dukturah fi al-'Ulum al-Islamiyyah Takhasus: Shari'ah wa Qanun.
- Fadil, Husayn. 2011. *al-Hisanah al-Diblumasiyyah li Afrad al-Bu'that al-Siyasiyyah*. Risalah Dukturah. Baghdad, al-'Iraq: Jami'ah Sains Clements al-'Alamiyyah.
- 'Imran, Walid. 2014. *al-Wasa'il al-Manzimah li al-'Alaqat al-Kharijiyyah, al-Tamthil al-Kharijiyy wa al-Mu'ahadat*. Risalah Majistir. al-Jaza'ir: Jami'ah Costantinah, S 38.
- Khalaf, Kamai Baya'. 1998. *al-Hisanah al-Qada'iyyah li al-Mab'uthin al-Diblumasiyyin*. Risalah Dukturah. Misr: Jami'ah al-Qahirah.
- Sarhan, 'Abd al-'Aziz. 1986. *Qanun al-'Alaqat al-Diblumasiyyah wa al-Qansiliyyah*. al-Qahirah: Jami'ah Ayn Shams.
- al-Shaykh, Khairuh. 2013. *Imtiyazat wa Hisanat Hamil al-Haqibah al-Diblumasiyyah*. Risalah Majistir. al-Jaza'ir: Jami'ah al-Jaza'ir, Kulliyyah al-Huquq, bin 'Aknun.
- al-'Ubaydiliyy, Nawrah Hasan. 2020. *al-Tanzim al-Qanuniyy li al-Haqibah al-Diblumasiyyah fi al-Qanun al-Dawliyy wa al-Qanun al-Qatariyy*. Risalah Majistir. Qatar: Jami'ah Qatar.

International Agreement & Reports

- Ittifaqiyyah Fina li al-'Alaqat al-Diblumasiyyah al-Sadirah fi al-'Am 1961.
- A'mal Lajnah al-Qanun. 2008. 2008. Manshurah al-Umam al-Muttahidah. New York. Al-Mujallad 1, al-Taba'ah 7.
- Al-Umam al-Muttahidah. al-Jam'iyyah al-'Ammah. Taqirir Lajnah al-Qanun al-Dawliyy 2008. Geneva. Al-Dawrah (60): A/CN.4/596.

Website

- al-Ittihad. Tajrid Diblumasiyy Albaniyy Min Hisanatihi Li Tahribihi Mukhdarat ila Turkiyya. <https://www.alittihad.ae/article/16313/2009/> (accessed on 1st December 2022)

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة